# القوة الإلزامية للآراء الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

# The mandatory power of advisory opinions of the International Court of Justice

**نبيل نويس [1*]،**

**[1]المركز الجامعي سي حواس بريكة ، (الجزائر)**

تاريخ الاستلام:2022/02/20 تاريخ القبول للنشر:2022/06/22 تاريخ النشر:2002/06/30

**ملخص:**

تمارس المحاكم الدولية وبالخصوص محكمة العدل الدولة إضافة الى وظيفتها القضائية وظيفة أخرى تتمثل في إعطاء أراء استشارية، وهي مهمة رئيسية ثانية إضافة للمهمة الأولى في إصدار أحكام نهائية ملزمة تحوز الحجية.

لكن لم ترد أية إشارة –ضمنية أو صريحة –في ميثاق الأمم المتحدة أو النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الحالية أو السابقة، تعالج مسألة القوة الإلزامية للآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة، لذلك اتجهت الآراء الفقهية لمواقف متباينة، وكذلك اختلف في عمل المحكمة الحالية والسابقة في بيان رأيها إضافة لبعض التساؤلات المثارة. ومن خلال معالجة هذا الموضوع نحاول تسليط الضوء على بيان هذا النوع من اختصاصات محكمة العدل الدولية وبيان القيمة القانونية لهذا النوع من الاختصاصات.

**الكلمات المفتاحية:** محكمة العدل الدولية، الآراء الاستشارية، القيمة القانونية الآراء الفقهية.

**Abstract:**

International courts, in particular - the Court of State Justice - in addition to their judicial function, exercise another function of giving advisory opinions, which is a second major task in addition to the first task of issuing final, binding and authentic rulings.

However, there was no indication - implicit or explicit - in the Charter of the United Nations or the statute of the current or previous International Court of Justice, dealing with the issue of the binding force of advisory opinions issued by the Court, so the jurisprudential opinions tended to differing positions, as well as differing in the work of the current and previous Court in a statement Her opinion in addition to some raised questions.

* المؤلف المراسل: nabil.nouis@cu-barika.dz

By addressing this issue, we try to shed light on the statement of this type of jurisdiction of the International Court of Justice and the statement of the legal value of this type of jurisdiction.

**Keywords**: International Court of Justice, advisory opinions, legal value – jurispruden

* المؤلف المراسل: nabil.nouis@cu-barika.dz

## مقدّمة:

تعتبر محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تتولي الفصل في النزعات القانونية طبقا لأحكام القانون الدولي الناشئة بين الدول، وتقدم أراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة.

وتكمن أهمية الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في إرساء قواعد قانونية جديدة في إطار القانون الدولي كل ذالك من خلال بيان الدور الفعال لهذا الاختصاص، وبيان الأساس القانوني لهذا الاختصاص. لذا تهدف هذه الدراسة لتبيان ماهية الاختصاص الاستشاري وما يكتسيه من أهمية دولية خاصة في بعض القضايا الدولية، وكذا تبيان الاختلاف الفقهي في قيمتها الالزامية.

وعليه نطرح الاشكالية التالية: كيف تكتسي الآراء الاستشارية القوة الالزامية عند تطبيقها؟ وعليه نفصل في هذا من خلال مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم الاختصاص الاستشاري، أما المبحث الثاني تناولنا فيه اتجاه الفقه والقضاء الدوليين حول إلزامية الآراء الاستشارية.

## المبحث الأول

## مفهوم الاختصاص الاستشاري

نتعرض في هذا المبحث الإطار النظري للاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية، سواء ما تعلق بتعريف الاختصاص الاستشاري (مطلب أول) ثم نتناول أنواع الاختصاص الاستشاري (مطلب ثاني) .

### المطلب الأول: تعريف الاختصاص الاستشاري

نحاول من خلال هذا الفرع الإجابة عن مجموعة من التساؤلات ذات الصلة بالإطار المفاهيمي وهي: المقصود بالاختصاص الاستشاري، أهمية الاختصاص الاستشاري، أنواع الاختصاص الاستشاري، ذلك لما لهذه العناصر من أهمية في معرفة القوة الالزامية للآراء الاستشارية.

#### الفرع الأول: المقصود الاختصاص الاستشاري

طبقا لما جاء في قاموس مصطلحات القانون الدولي، فإن الرأي الاستشاري هو" الرأي الصادر عن جهاز منشأ لهذا الغرض أو هي الإيضاحات التي يقدمها هذا الجهاز بشأن مسألة معينة معروضة عليه، أو قانونية، أو ملائمة الإجراءات التي يتم اتخاذها، أو القواعد والمبادئ القانونية الواجبة التطبيق في ظل ظروف معينة، أو بشأن معنى نص من النصوص، أو مدى مطابقة إجراء معين يتم استناده، أو من المقرر اتخاذه لنص، أو النصوص معينة كل ذلك من غير أن يلزم الرأي المخاطب به"[1].

[1] -BASDEVANT (J.), *Dictionnaire de la terninologie du droit international* ،Sirey. Paris. 1990. p 77.

وهناك من يرى أن الرأي الاستشاري أو الافتائي يعني الإفصاح عن رأي القانون بصدد نزاع أو بشأن وجهات النظر المتعارضة وما سيتبع ذلك من حسم النزاع أو الترجيح بين وجهات النظر[1] .

يبدو لنا أن التعريف الأول أفضل من الثاني لكونه أكثر دقة وتعبير عن مفهوم الفتوى وطبيعتها واشتمالها على تفسير النصوص أو الأحكام فضلا عن تعبيرها عن حكم القانون الدولي أو المشروعية بشأن النزاع.

**الفرع الثاني: أهمية الاختصاص الاستشاري**

لا أدل على أهمية الاختصاص الاستشاري[2]، ضمن منظومة القضاء الدولي عموما ومحكمة العدل الدولية خصوصا من وروده والتأكيد عليه في ميثاق الأمم المتحدة من جهة ومحكمة العدل الدولية من جهة أخرى وفي العديد من المحاكم الدولية:

فبالنسبة للميثاق فقد نصت المادة 96 منه:

**1-** *لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتائه في مسألة قانونية.*

*2- ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيها يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها".*

أما في نطاق محكمة العدل الدولية فقد نصت المادة 1/65 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي:" *للمحكمة أن تفتى في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة يرخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكورة".*

وباستقراء النصين السابقين يمكن ملاحظة ما يلي[3] :

– استبعاد الدول بصفتها هذه والمنظمات الدولية الأخرى والأفراد من نطاق الاختصاص الإفتائي للمحكمة فيقتصر اللجوء إلى المحكمة للإفتاء على أجهزة لأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة.

---

[1]- KOLB Robert, La cour internationale de Justice Editions A. PE D O N E PARU , 2014. .p1057.

[2] –تحديد المصطلح: يثير تسمية هذا الاختصاص بالاختصاص الاستشاري تساؤلات من ضمنها هل هو اختصاص غير قضائي؟ ذلك أن أغلبية الفقه يعتمد في تقسيم اختصاص المحكمة إلى اختصاص قضائي واختصاص استشاري، فالناظر غير المتخصص يفهم مباشرة خروج الاختصاص الاستشاري من الدائرة القضائية وعدم اعتباره اختصاصا قضائيا، إلا أن هناك تقسيمات تعتمد وتقول بالاختصاص القضائي بالمعنى الدقيق والاختصاص التنازعي وهي الترجمة الدقيقة للاصطلاح الانجليزي (Cartertion Juridiction) والمصطلح الفرنسي ( comentaire contentieuse ) للدلالة على اختصاص محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالفصل في المنازعات أو الدعاوى التي يعرضها.

[3]- KOLB Robert ,op.cit.p1073.

– هناك تمييز بين نوعين من الأجهزة التي خولت سلطة طلب الفتوى من المحكمة فمن الناحية الأولى الأجهزة التي خولت هذه السلطة بشكل مباشر أي دون حاجة لتدخل أي جهاز أخر وهي الجمعية العامة ومجلس الأمن، ومن الناحية الأخرى الأجهزة التي خولت سلطة الاستفتاء بعد الحصول على إذن من الجمعية العامة بذلك وتشمل هذه الأجهزة باقي أجهزة الأمم المتحدة بالإضافة إلى المنظمات المرتبطة بها.

– أن نص المادة 1/65 من النظام الأساسي للمحكمة قد جاء مكرر لنفس المعنى المشار إليه في المادة 96 من الميثاق، وانطلاقا من القول بوجود التكرار ومع الأخذ بعين الاعتبار حقيقة أن النظام الأساسي هو جزء لا يتجزأ من الميثاق وأن الفتاوى تعطي لأجهزة الأمم المتحدة وليس للدول بصفتها هذه عارض البعض في المحادثات التمهيدية تضمين النظام الأساسي للمحكمة نصا يحمل نفس المعنى المنصوص عليه في المادة 96 من الميثاق.

## المطلب الثاني: أنواع الاختصاص الإفتائي

نتناول في هذا المطلب فرعين، يتعلق الفرع الأول بالاختصاص الإفتائي الشخصي، أما الفرع الثاني فيتعلق بالاختصاص الإفتائي النوعي للمحكمة عل النحول التالي:

### الفرع الأول: الاختصاص الإفتائي الشخصي

يقتصر هذا الاختصاص على المنظمات الدولية وحدها دون الدول التي لها فقط الرجوع الى المحكمة للفصل في المنازعات القانونية بمقتضى اختصاص المحكمة القضائي التنازعي[1] ، فطبقا لنص المادة 96 من الميثاق، فإن أجهزة الأمم والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، هي فقط التي خول لها حق استشارة المحكمة، ويلاحظ أن هذه المادة ميزت بين نوعين من الأجهزة التي خولت الحق بطلب الآراء الاستشارية من المحكمة، فهناك من جانب الأجهزة التي خول لها الميثاق حقا بعد حصولها على ترخيص الجمعية العامة وتشمل باقي أجهزة الأمم المتحدة فضلا عن الوكالات المتخصصة بها كما أن نص المادة 96 المذكور استبعد من نطاقه كلا من الدول بصفتها هذه والمنظمات الدولية الأخرى[2] .

#### أولا: الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة

باستثناء مجلس الأمن والجمعية العامة والمحكمة، فإن الأجهزة الرئيسة الواردة على سبيل الحصر وفقا للمادة 1/7 من الميثاق السالف الذكر [3] ، التي تستطيع الحصول على ترخيص من الجمعية العامة لاستشارة المحكمة هي الأجهزة الثلاثة الآتية:

---

[1]–صبيح مسكوني، محكمة العدل الدولية والقانون الداخلي للمنظمات الدولية، مطبعة شفيق بغداد،1968، ص ص 22، 23.

[2]–نايف أحمد الضاحي، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، منشورات المجلس الحقوقي 2015، ص ص 43-44.

[3]–تنص المادة 1/7 من الميثاق على أنه: "1– تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة جمعية عامة، مجلس الأمن، مجلس اقتصادي واجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية أمانة

**1 – المجلس الاقتصادي والاجتماعي:**

يعد أول جهاز للأمم المتحدة الذي طلب ترخيص باستشارة المحكمة من الجمعية العامة بموجب قرارها الصادر في 1946/06/21 بشأن المسائل القانونية التي تبرز في نطاق ممارسة اختصاصه وفق الميثاق، وأصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (1/981) في 1946/12/11 الذي رخصت بموجبه للمجلس المذكور باستشارة المحكمة.

**2- مجلس الوصاية:**

منحت الجمعية العامة مجلس الوصاية استشارة المحكمة من تلقاء نفسها في قرارها رقم(2/171) في 1947/11/14.

**3- الأمانة العامة:**

على الرغم من أن الأمانة العامة من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة بموجب المادة1/7 من الميثاق فإن الجمعية العامة رفضت منحها ترخيصا باستشارة المحكمة على الرغم من طلبها المتكرر بذلك، ويذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أن سبب الرفض هو أن الأمانة العامة لا تكون من الدول، كما هو الحال في الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة باستثناء المحكمة، التي تتكون من عدد من الموظفين على رأسهم الأمين العام بصفته رئيسا للمنظمة، كما أن الأمانة العامة ليست بحاجة إلى ترخيص يمنح لها باستشارة المحكمة لأنها تستطيع أن تقترح على الهيئات الأخرى استشارة المحكمة بشأن أية مسألة قانونية[1].

**ثانيا: الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة**

يقصد بهذه الأجهزة الفرعية تلك الأجهزة التي يتم إنشائها من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وفق أحكام الميثاق، وعلى الرغم من كثرة الأجهزة الفرعية التي أنشأت منذ السنوات الأولى لقيام الأمم المتحدة لم ترخص الجمعية العامة إلا لجهازين منها فقط لاستشارة المحكمة، وهما اللجنة المؤقتة بوصفها جهازا فرعيا للجمعية العامة.

وقد أصدرت قرارها رقم 03/96 في 12/03/ 1947 رخصت بموجبه للجنة المؤقتة باستشارة المحكمة ثم 1948 جددت هذا الترخيص في 1949/11/21 [2] وكذلك اللجنة الخاصة بطلبات إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة التي رخص لها قرار الجمعية العامة رقم (10/957) في 1955/11/8.

---

[1]–ويرى بجاوي أنه" يجب منح الأمين العام للأمم المتحدة حق طلب رأي إستشاري من محكمة العدل الدولية كرقابة قضائية على احترام الميثاق من قبل الأجهزة السياسية لها ويكون له طابع ملزم"، انظر:

-Bedjaoui Mohamed, *« un contrôle de la légalité des actes du conseil de secrète est-il possible in le chapitre V de la Charte des Nations Unirs »,* Colloques de Rennes. 50ème anniversaire des Nations Unies ,Paris ,Pédone. 1995 pp.11etc.

[2]–نايف أحمد الضاحي، الاختصاص الاستشاري، مرجع سابق، ص59.

**ثالثا : الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة**

عرفتها المادة 57 من الميثاق التي نصت على أنه " *الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم وما يتصل بذلك من شؤون، يوصل بينها وبين الامم المتحدة وفقا لأحكام المادة63 من الميثاق* "[1] ، والجمعية العامة تملك سلطة تقديرية بشأن منحها الترخيص للوكالات المتخصصة باستشارة المحكمة طبقا لما نصت عليه بصراحة المادة (2/96) من الميثاق.

وعلى الرغم من ذلك فإن الجمعية العامة درجت على منح الترخيصات للوكالات المتخصصة بموجب اتفاقيات تحكم علاقتها بالأمم المتحدة باستشارة المحكمة من أجل تخفيف عبئ العمل المنوط بها واحتراما لقاعدة التخصص [2] .

مقابل ذلك اعتادت الجمعية العامة على إدراج بعض القيود على حق الوكالات المتخصصة باستشارة المحكمة أهمها: القيد الخاص بوجوب قيام الوكالة المتخصصة بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في كل مرة تريد استشارة المحكمة لضمان رقابة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوصفه هو الجهة المختصة بالتنسيق بين الوكالات المتخصصة فيما بينها من جهة، وبينها وبين الأمم المتحدة من جهة أخرى، أما القيد الأخر فيتمثل في وجوب كون موضوع الرأي الاستشاري من المسائل القانونية التي تدخل في نطاق الاختصاص الخالص للوكالة المتخصصة طالبة الرأي الاستشاري [3].

**الفرع الثاني: الاختصاص الإفتائي النوعي للمحكمة**

تقوم الجهة أو الهيئة طالبة الرأي الاستشاري بتحديد الموضوعات التي تريد الاستفسار عليها في طلبها، فالاختصاص النوعي للمحكمة يتحدد قبل كل شيء بالطلب الذي تتقدم به الجهة ذات العلاقة وبالإضافة الى أن كل طلب يجب أن يكون متعلقا بمسألة من مسائل القانون الدولي[4] .

**أولا: تحديد المسألة القانونية**

من المفيد أن نشير في هذا السياق إلى الفقرة الأولى من المادة 96 من الميثاق توحي بنقطتين هامتين، أولهما حق الجمعية العامة أو مجلس الأمن في فتوى أو رأي استشاري بحسب طلب أي منهما دون إلزامهما أو

---

[1]–عميمر نعيمة، دمقرطة الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2006، ص 280.

[2]– من مجموع عشرين وكالة متخصصة تدخل ضمن نطاق ما يسمى "بأسرة الأمم المتحدة رخصة الجمعية العامة ل16وكالة متخصصة منها باستشارة المحكمة

[3]– نايف أحمد الضاحي، مرجع سابق، ص 60.

[4]– المرجع نفسه، ص 28.

إجبارها على ذلك مع صلاحية وأصلية وكفاءة محكمة العدل الدولية في تفسير أية مسألة قانونية [1] ، وممارسة المحكمة اختصاصها الاستشاري بناء على الطلب وبالاستناد إلى قانونها وسلطتها واجتهادها.

وثانيها: أن الإشارة إلى أية مسألة قانونية يمكن أن تقضي إلى مدلولين: مدلول ضيق مفاده المسائل القانونية الخاصة بالجمعية والعامة ومجلس الأمن "بشأن تأليفهما، وإجراءاتها، ووظائفها وسلطاتهما، وهذا ما تضمنه الميثاق، ولائحيتهما الداخليتين اللتين تتضمنان قواعد إجراءاتهما".

أما المدلول الواسع أو الشامل فهو يتجاوز النصوص الحرفية إلى ما يواكب تطور واتساع مهام ووظائف الأجهزة المذكورة إلى ما يحقق أهداف الميثاق وأغراضه وروحه وعدم الجمود على حرفيته وشكليته القانونية، المماثلة في نصوصه كما هي موضوعة عام 1945، وهكذا لا تتحدد المسائل القانونية ولا تستفيد بالميثاق ولا بالوظائف والسلطات الواردة حصرا، وهذا هو ما سلكته محكمة العدل الدولية في تبنيها نظرية الاختصاصات أو السلطات الضمنية لحل المشكلات أو أوجه النقض والقصور التي واجهت تلك الأجهزة في ممارسة وظيفتها واختصاصاتها [2] .

**ثانيا: سلطة المحكمة في تحديد اختصاصها.**

الحقيقية أن محكمة العدل الدولية حرصت بصفة عامة على أن تباشر بطريقة إيجابية اختصاصها الإفتائي، بل ذهبت في هذا الشأن إلى حد اعتبار أن ثمة التزاما أو واجبا يقع عليها بالإفتاء في المسائل القانونية التي تعرض عليها طالما تحققت الشروط التي قررها الميثاق، فطلب الفتوى لا يجب– كمبدأ–أن يرفض والأسباب التقديرية وحدها هي التي تحول بين المحكمة وبين مباشرة اختصاصها الإفتائي[3].

هذا ما عبرت عنه المحكمة في فتواها الصادرة عام 1996 في شأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها "أنه وفقا لمبادئ مجموعة الأحكام السابقة للمحكمة أنه ليس في تاريخ المحكمة أن رفضت الطلب على أساس السلطة التقديرية للمحكمة "[4].

وقد فسرت المحكمة عدم إعمال سلطتها التقديرية في رفض الإفتاء في قضية الجدار العازل إلى قناعتها بأن الإفتاء في المسائل القانونية التي ترفعها أجهزة الأمم المتحدة، إنما إسهاما من جانبها في أنشطة المنظمة، وهو إسهام لا تقل أهمية عن ضرورة احترامها لطبيعتها القانونية، ولهذا السبب اعتبرت المحكمة أنه" يكفي

[1]–رشيد مجيد محمد، دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطبيق وتفسير ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص144.

[2]–المرجع نفسه، ص144.

[3]–عبد الهادي محمد العشيري، السلطة التقديرية لمحكمة العدل الدولية في مباشرة وظيفتها الافتائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص22.

[4]-C.I.J. Rec 1996 b 235

لمباشرتها لاختصاصها الإفتائي أن يكون للجهاز طالب الفتوى مصلحة في ذلك طالما أنه ليس من شأن هذه المصلحة المساس بالطبيعة القضائية للمحكمة" [1].

## المبحث الثاني

## اتجاه الفقه والقضاء الدوليين نحو إلزامية الآراء الاستشارية

نتناول في هذا المبحث الثاني موقف الفقه والقضاء الدوليين من مسألة مدى إلزامية الفتاوى التي تصدرها محكمة العدل الدولية، من خلال مطلبين المطلب الأول موقف الفقه القانوني والقضاء الدوليين، أما المطلب الثاني الحالات التي تكون فيها الفتاوى ملزمة –الآراء الاستشارية الملزمة–.

### المطلب الأول : موقف الفقه القانوني والقضاء الدوليين

من المهم تناول موقف الفقه والقضاء الدوليين من مسألة مدى إلزامية الفتاوى التي تصدرها محكمة العدل الدولية

#### الفرع الأول: موقف الفقه الدولي

انقسمت الاتجاهات والآراء حول القوة الإلزامية للآراء الاستشارية إلى اتجاهين، بين الاتجاه بان الفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية ليس لها قيمة قانونية، وبين الاتجاه الذي يري بان الآراء لها قوة إلزامية على النحو التالي[2]:

#### أولا: الاتجاه الأول

ذهب عدد كبير من فقهاء القانون الدولي إلى القول بأن الفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية لا تتمتع بأية قيمة إلزامية، سواء في مواجهة الجهاز الذي تقدم بطلب الفتوى أو في مواجهة الدولة أو الدولة المعنية أساسا بموضوعها بل تتمتع فقط بقيمة معنوية أو أدبية كبيرة [3].

ويستند هذا إلى تسويغ أساسي مفاده عدم وجود نصوص قانونية يفهم منها صراحة أو ضمنا بتمتع الآراء الاستشارية بالقوة القانونية الملزمة، ولو كان واضعوا ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ومن قبلهم واضعوا عهد عصبة الأمم والنظام الأساسي للمحكمة الدائمة، قد قصدوا جعل الآراء الاستشارية ملزمة قانونا لذكروا ذلك صراحة في النصوص القانونية الخاصة بهده المسألة فالآراء الاستشارية ليست أحكاما على وفق المادتين 59و60 من النظام الأساسي [4].

---

[1]–وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة عام 1975في قضية الصحراء الغربية.

[2]–انظر في استعراض الآراء المختلفة لفقهاء القانون الدولي حول موضوع القيمة القانونية لفتاوى المحكمة.أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص ص267. 292 .

[3]–عبد الهادي محمد العشري، مرجع سابق، ص 196.

[4]–نايف احمد ضاحي، مرجع سابق، ص ص148. 149.

كذلك فإن المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة تنص بوضوح على إجراءات تنفيذ قرارات المحكمة في نطاق اختصاص القضائي بالمعني الدقيق وليس الاختصاص الاستشاري [1]، فالرأي الاستشاري ليس قرارا ملزما فوظيفته غالبا مرشد للجهاز الذي طلبه ولا يملك سوى سلطة محدودة.

**ثانيا: الاتجاه الثاني**

يرى هذا الرأي أن الآراء الاستشارية ملزمة مثلها مثل الأحكام الدولية من حيث الطبيعة القانونية والقوة الملزمة، وفي هذا الإطار يرى " بولسن" أن الإختلافات بين الفتوى والحكم مجرد اختلافات شكلية، ويرى" همرشلد" أن المحكمة عندما تصدر فتواها تكون بصدد قرار حقيقي يتعلق بمسألة قانونية معروضة عليها ويكون القرار كالحكم الصادر في دعوى قضائية وأكد " فاشيري" أن الفتاوى تتساوى مع الأحكام من حيث اعتبارها سوابق قضائية" [2] .

ويرى "جورج سل" أنه مما يتنافى مع أي منطق قانوني القول بأن الرأي الاستشاري لا يؤدي إلى تصفية النزاع القانوني ولا يملك قوة إلزامية، كذلك يرى الفقيه" روتير" أن الرأي الاستشاري يكون مؤسسا على أسانيد قانونية، وترجع فيه المحكمة إلى المادة 38 من نظامها الأساسي و بالتالي يكون من المتناقض القول بأن هذا الرأي لا يكون ملزما[3].

على نفس النهج يرى " محمد بجاوي" بأن الطبيعة الاختيارية للرأي سوف تكون سببا للدولة لكي تطلب عدم استقبال محاكمها لأداة خالية للطبيعة الملزمة، هو قول غير صحيح، وذلك من وجهة نظره لأن الرأي الاستشاري مقبول بواسطة المنظمة الدولية التي طلبته بذلك يصبح ملزما للمنظمة ولكل أعضائها، علاوة على ذلك فإن الدول ستشارك في الإجراءات عن طريق التصويت لصالح طلب الرأي أو من خلال بيانات مكتوبة ثم من خلال التصويت لقبول الرأي كرأي ملزم [4]. ويري البعض أن الرأي القائل أن الآراء الاستشارية ليست ملزمة إنما هو رأي نظري أكثر مما هو رأي واقعي[5].

ويذهب رأي فقهي إلى أن محكمة العدل الدولية، تعد المركز والمرجع السياسي، مما يجعل أراءها الاستشارية لها طبيعة قانونية ملزمة لم يتطرق إليها الميثاق والنظام الأساسي مثلما لم يتطرق إلى تنفيذها وتطبيقها، بخلاف الأحكام القضائية، أما عدم الإلزام الذي يشار إليه فهو ليس سوى الافتقار إلى الوسائل

---

[1]–المرجع نفسه، ص 149.

[2]–حمد حسن الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر،1993، ص 275 وما بعدها.

[3]– حسين حنفي، الحكم القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ط2 ، 2007، ص217.

[4]- BEDJAOUI Mohamed : *« la place de la cour internationale de justice dans le système générale »*.op cit.p 28.

[5]– محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف الإسكندرية،1974، ص 770

التنفيذية الجبرية في نطاق القانون الدولي في تفسيره وتنفيذه، يقوم على عناصر الإرادة والتنفيذ الطوعي له[1]، ولبيان الموقف أكثر نعرض لموقف محكمة العدل الدولية.

**الفرع الثاني: القيمة القانونية للآراء الاستشارية طبقا لما استقر القضاء الدولي**

انتهينا بالقول إلى أن الرأي الغالب في الفقه الدولي يكيف الفتوى على أنها مجرد رأي استشاري يخلو من أي عنصر من عناصر الإلزام وبقي أن نعرض لما استقر عليه موقف محكمة العدل الدولية وبالنظر إلى علاقة الارتباط الوثيقة بين محكمة العدل الدولية الحالية وسابقتها المحكمة الدائمة للعدل الدولية نعرض أولا لموقف المحكمة السابقة.

**اولا: موقف المحكمة الدائمة للعدل الدولية:**

المتتبع لقضاء المحكمة الدائمة للعدل الدولية في هذا الخصوص يلاحظ أن غالبية الفتاوى التي أصدرتها المحكمة قد قبلت من جانب الأجهزة والدول المعنية، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى التجانس الكبير الذي تميز به تكوين المحكمة الدائمة[2] .

وفيما يتعلق بالحجية التي تتمتع بها الفتاوى بالمقارنة بالأحكام فالملاحظ أن المحكمة الدائمة قد حرصت عملا على احترام أراءها الاستشارية السابقة كما لو أنها سوابق قضائية بالمعني الفني الدقيق ولذلك فقد جرت عادة المحكمة على الإحالة إلى أرائها وأحكامها السابقة دون تفرقة بينهما في هذا الخصوص، وفي حالة العدول فإنها كانت جد حريصة على ذكر المبررات التي سوغت ذلك[3] .

**ثانيا: موقف محكمة العدل الدولية**

استغرقت مسألة القيمة القانونية للآراء الاستشارية قدرا كبيرا من اهتمامات المحكمة نظرا إلى أن العديد من الفتاوى التي أصدرتها المحكمة تعرضت للمعارضة الشديدة من جانب بعض الدول المعنية أساسا بالموضوع[4].

وقد حرصت المحكمة على الإعلان دوما صراحة في أكثر من مناسبة بأن آرائها الاستشارية غير ملزمة قانونا ولا تعدو أن تكون مجرد آراء استشارية، ففي رأيها الاستشاري عام 1950 بشأن قضية تفسير معاهدات السلام (المرحلة الأولى) ذهبت المحكمة إلى أن الآراء الاستشارية ذات طبيعة استشارية وليس لها قوة إلزامية،

---

[1]–رشيد محمد الربيعي، مرجع سابق،ص 119.

[2]–أحمد الرشيدي، "بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي"، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، العدد55، 1999، ص 278.

[3]–عبد الهادي العشري، السلطة التقديرية لمحكمة العدل الدولية في مباشرة وظيفتها الافتائية، دار النهضة العربية القاهرة 2005.، ص ص 169. 170.

[4]–نايف احمد ضاحي، مرجع سابق ص 154.

كذلك في رأيها الاستشاري الصادر عام 1962 بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة أكدت المحكمة الصفة غير الملزمة قانونا لآرائها الاستشارية [1].

إلا أن هناك اتجاها في قضاة محكمة العدل لم يقبل الصفة غير الملزمة حيث ذهب القاضي "إزفيدو" في رأيه المنفرد الملحق بفتوى تفسير معاهدات السلام "المرحلة الأولى" إلى التأكيد على أن الرأي القائل بأن الفتاوى غير ملزمة هو رأي نظري وليس واقعي [2] .

أما القاضي "دي كاسترو" فقد ذهب في رأيه الانفرادي الذي ألحقه بفتوى المحكمة الصادر بشأن قضية الصحراء الغربية إلى أبعد من ذلك قائلا "أن الفتوى تتمتع بحجية تفوق تلك التي تتمتع بها الأحكام، إذ أن حجية الحكم يقتصر على الأطراف اللذين صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه "، قد يكون للفتوى حجية في مواجهة الكافة ليس فقط في مواجهة الدول والمنظمات الدولية التي شاركت في الإجراءات الإفتائية الخاصة بالمسألة موضوع الفتوى" [3].

وذهب القاضي "قروس" في القضية نفسها إلى التأكيد أن غياب الطبيعة القانونية الملزمة للرأي الاستشاري لا تحول العملية القضائية إلى مجرد نصيحة أو استشارة قانونية نطبقها أو لا نطبقها بحسب الاختيار المحض، فالرأي الاستشاري يحدد القانون الواجب التطبيق على المسألة المعروضة، وإذا كان الجهاز المتقدم بطلبه له الحرية في عدم الالتزام به، فإنه يدرك جيدا أن أي موقف يتخذه لمخالفته لمنطوق المحكمة فعالية في المجال القانوني[4].

إلا أن المحكمة أعطت هذه الفتاوى عامة قيمة السوابق، فقد درجت باستمرار على أن احترام السوابق التي أرستها، ومن الأسباب التي تدفع المحكمة إلى احترام قراراتها السابقة أحكام كانت أو فتاوى هي الحرص على تحقيق أكثر قدر من الثبات والوضوح فيما يكفل احترام مكانة المحكمة وهيبتها، وهو أمر يعتبر مطلوبا بالنسبة للمحكمة ورغبة المحكمة في تطوير قضائها من جهة وفي أن يكون هذا القضاء متميزا من جهة أخرى ومنها أيضا وحدة القواعد والمبادئ القانونية العامة.

**المطلب الثاني: الحالات التي تكون فيها الفتاوى ملزمة –الآراء الاستشارية الملزمة–**

تتمتع الآراء الإلزامية والتي تسمى كذلك تقريرية تتمتع بقوة قانونية مطلقة رغم أن هذه الحجية تبقى محدودة من حيث أنها لا تتعدى من حيث الأصل كونها رأيا استشاريا لا قضائيا، إلا أن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية قد يصبح رأي قضائيا، ومثال ذلك الحالة التي يطلب فيها من محكمة الدولية تفسير معاهدة أو اتفاقية معينة مثل ما حدث مع معاهدة السلام بين بلغاريا والمجر ورومانيا أين أصح رأي محكمة

[1]– نايف احمد ضاحي، مرجع سابق، ص 155.

[2]–المرجع نفسه.

[3]- C.I.J.Recueil. 1975. p 138

[4] ibid.p73

العدل الدولية رأيا قضائيا باعتباره مصدرا ملحقا باتفاقية السلام ومفسرا لها، أي أن تفسيره صار ملزما للدول الثلاث وللأمم المتحدة تماما مثل بنود الاتفاقية الأصلية.

استثناءا من القاعدة قد تكون الآراء الاستشارية التي تصدر عن المحكمة صفة الإلزام بحيث يؤسس على اعتبارات معينة، أما حالة اتفاق الدول على إلزامية الفتوى، وحالة حل المنازعات بين الدول والمنظمات الدولية، وحالة حل المنازعات القانونية التي تقع في الشؤون الداخلية للمنظمة.

**الفرع الأول : حالة اتفاق الدول على إلزامية الفتوى**

قد تتفق دولتان أو أكثر على قبول الرأي الإفتائي الذي ستصدره المحكمة، على أن يكون الرأي الصادر عنها ملزما لهما، وهذا ما يظهر مزايا الآراء الاستشارية، خاصة بالنسبة للدول عندما يثور نزاع فيما بينها ويستحيل عرضها على القضاء أو التحكيم، ومن التطبيقات لهذه المسألة قضية عرضة على المحكمة الدائمة للعدل الدولي للإفتاء فيما أصبح هذا الرأي الصادر عن المحكمة يكتسي الطابع الإلزامي للأطراف المعنية، وهي قضية مراسيم الجنسية بتونس والمغرب.

وتتمثل وقائع القضية بين فرنسا وبريطانيا، حيث أن فرنسا بسطت جنسيتها على بعض الرعايا البريطانيين المولودين في تونس والمغرب، وهو ما يرتب عليهم أداء الخدمة العسكرية الفرنسية، الأمر الذي لقي معارضة، اتفقت الدولتان وطلبتا من مجلس العصبة بأن يستفتى المحكمة الدائمة لمعرفة ما إذا تبين أنها تحمل الطابع الدولي، أجابت المحكمة بأن النزاع ليس من قبيل الاختصاص الوطني على سبيل الحصر، فهي إذا ليست على إطلاقها مسألة داخلية، وحتى إذا كانت الدولة تقبل اختصاص المحكمة فإنها قد تفضل الحصول على رأي استشاري يساعدها، بما سيتجلى من معطيات قانونية في المساهمة على تسوية تستند إلى أساس سليم ليس له صفة الحكم الملزم.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الرأي الاستشاري اكتسب القوة الإلزامية باتفاق بين الطرفين بريطانيا وفرنسا، على إعطائه مثل هذا الأثر وهو ما يعني أن الرأي في هذه الحالة، يستمد قوته الإلزامية من اتفاق الطرفين لا من طبيعته .

**الفرع الثاني: حالة حل المنازعات بين الدول والمنظمات الدولية**

تتضمن بعض الاتفاقيات التي تبرمها المنظمات الدولية مع الدول الأعضاء فيها نصوص تتعهد بمقتضاها الدول المتعاقدة مع المنظمة صراحة بالتزام ما قد تطلب المنظمة إلى محكمة العدل الدولية إصداره من أراء استشارية بصدد المسائل التي قد تكون محلا للخلاف بين المنظمة وهذه الدول، وواضح أن مصدر

الإلزام في هذه الحالة ليس الفتوى في ذاتها وإنما النص الوارد في المعاهدة والذي يضفي عليها هذا الإلزام [1]، ومن الأمثلة عن هذه الحالة:

– اتفاقية مقر الأمم المتحدة في نيويورك المعقود بين الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة المصادق عليها من طرف الجمعية العامة بقرارها رقم 11/169 في 1947/10/31 ذكرت أنه في حالة نشوب نزاع بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة بشأن الاتفاقية المذكورة تستطيع الأطراف عرضه على التحكيم، وفي أثناء عرض المسألة على التحكيم، فإن الأمين العام للأمم المتحدة أو الولايات المتحدة يستطيعان أن يطلبا رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية وهذا الرأي يعد ملزما.

– كذلك نص المادة 30 من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة والمصادق عليه بقرار الجمعية العامة رقم 1/22 في 1946/02/13 تنص على: "أن أي نزاع أو مسألة قانونية حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بين الأمم المتحدة من جهة وبين دولة عضو من جهة أخرى يحال على محكمة العدل الدولية لطلب الرأي الاستشاري بشأنها، وفقا للمادتين 96 من الميثاق و65 من النظام الأساسي للمحكمة.

يعد رأي المحكمة ملزما للأطراف وهذا النص يجبر الأمم المتحدة على استشارة المحكمة في كل مسألة قانونية تبرز بينها وبين أعضائها بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية المذكورة [2] ، وتم تطبيق هذا النص في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في: 1989/12/15 بشأن انطباق الفرع 22 من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة .

ونص المادة 32 من اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة والتي تبنيها بالقرار الصادر من الجمعية العامة رقم (2/79) في 1947/11/21 ذكر أن أي نزاع أو مسألة قانونية تطرح خلافا بين الوكالات المتخصصة من جهة واحد أعضائها من جهة أخرى بشأن تفسير هذه وتطبيقها يحال إلى محكمة العدل الدولية لطلب رأي استشاري بشأنها ويكون الرأي الاستشاري ملزما للأطراف.

**الفرع الثالث: حالة حل المنازعات القانونية التي تقع في الشؤون الداخلية للمنظمة**

على الرغم من عدم ورود نص بشأن إلزامية الآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة والمتعلقة بتفسير نصوص ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقها [3]، إلا أنه يمكن القول هنا بأن النظرة الفاحصة للسلوك اللاحق للأجهزة

---

[1]–محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 2003.ص 233.

[2]–نايف احمد ضاحي ، مرجع السابق 171.

[3]–فعلى سبيل المثال أن الرأيين الاستشاريين اللذين صدرا عامي 1948 –1950– بشأن شروط العضوية في الأمم المتحدة يتعلقان بتفسير المادة 4 من الميثاق قد تم قبولهما من جميع الهيئات والدول ذات العلاقة، بحيث أصبحا فيما بعد القانون الخاص الذي يحكم مسألة الشروط التي يجب توافرها لانضمام دولة ما إلى عضوية الأمم المتحدة، وكذلك الرأي الاستشاري بشأن التعويض عن الأضرار الناتجة عن خدمة الأمم المتحدة عام 1949 الذي فسرت المحكمة وفحصت من خلاله نصوص الميثاق بمجموعها،

طالبة الفتوى تبرز بوضوح حقيقية أن هذه الأجهزة قد تعاملت مع هذه الفتاوى تماما، كما لو أنها ملزمة لها قانونا، والدليل على ذلك أنه في أغلب الأحيان تأتي القرارات اللاحقة لهذه الأجهزة فيما يتعلق بالمسألة موضوع الفتوى مبنية على منطوق المحكمة الذي تضمنته فتواها الصادرة بشأن هذه المسألة [1].

وبعبارة أخرى فإن السياسات اللاحقة للجهاز طالب الفتوى ترسم في الغالب في ضوء فتوى أو فتاوى المحكمة الصادرة بشأن موضوع هذه السياسات بل أن بعض الأجهزة تعلن مقدما – أي ساعة التقدم باستفتاء المحكمة – بأنها تنتظر صدور الفتوى لكي تحدد سياستها اللاحقة فيما يتعلق المعنية في ضوء الفتوى المطلوبة[2].

**الفرع الرابع: القوة الإلزامية للآراء الاستشارية الصادرة بشأن مسألة إعادة النظر في بأحكام المحاكم الإدارية الدولية**

**اولا: المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية**

نصت المادة 12 فقرة 2 من نظامها الأساسي على أنه: *"يكون للرأي الاستشاري الذي تصدره محكمة العدل الدولية قوة ملزمة"*، ومع امتداد اختصاص المحكمة الإدارية ليشمل المنازعات التي يتقدم بها موظفو منظمات أخرى، فقد تم سنة 1949 اعتماد ملحق لنظامها الأساسي يخول الأجهزة التنفيذية لهذه المنظمات الحق في طلب رأي استشاري من قبل محكمة العدل الدولية حول مدى مشروعية أو صحة الحكم عن المحكمة طبقا للمحددات التي وردت في المادة 12 من نظامها الأساسي.

وإذا كان الأصل هو أن ما تصدره محكمة العدل الدولية طبقا لاختصاصها الاستشاري لا يتمتع بقوة ملزمة، وإنما مجرد توصية أو فتوى فإن الرأي الصادر عنها بصدد صحة أحكام المحكمة الإدارية يحوز قوة ملزمة وذلك استنادا على ما ورد في المادة **1/12** من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

ومن التطبيقات الهامة لما ورد في المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الإداري لمنظمة العمل الدولية الرأي الاستشاري الصادر بخصوص أحكام المحكمة 18.17. 19 والقاضي بعدم مشروعية قرار المدير العام لليونسكو المتعلق بعدم تجديد عقود بعض الموظفين وتعويضات عما لحقهم من ضرر عن جراء التعسف [3] .

---

لتنتهي إلى الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة،وهذا الرأي وجد قبولا واسعا من الدول والجهات المعنية كافة ولم يعترض عليه احد . انظر: نايف احمد ضاحي، الاختصاص الاستشاري –مرجع سابق 169.

[1]– لعل قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الصادر في خصوص قضية جنوب غرب افريقيا –ناميبيا – تقدم لنا حالة نموذجية في هذا الصدد اذ انطلقت كلها من فتوي محكمة العدل الصادرة عام 1950 بشأن قضية الوضع الدولي لإقليم جنوب غرب إفريقيا.

[2]–وهذا هو بالضبط ما فعله مجلس الأمن في قضية جنوب إفريقيا (ناميبيا) عام 1971 وما فعلته الجمعية العامة في قضية الصحراء الغربية عام 1975.

[3]–وتتلخص وقائع القضية أن تسعة من العاملين الأمريكيين في اليونسكو تم فصلهم بعد رفضهم المثول للشهادة أمام إحدى اللجان الأمريكية والتي حضرت خصيصا لأوروبا في جويلية 1954 ،وقد كان من بين هؤلاء الموظفين أربعة يعملون بعقود مؤقتة

ولقد صدر الرأي الاستشاري للمحكمة في 23 أكتوبر 1956 وحرصت محكمة العدل الدولية قبل أن تعطي الرأي الاستشاري المطلوب منها على مناقشة اختصاصها بإصدار هذا الرأي، والسبب في إثارة المحكمة لهذه المسألة يرجع إلى أن الرأي الاستشاري الصادر في هذا الشأن ستكون له قوة ملزمة، طبقا للمادة (2/12) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، وهو بذلك يمتلك صفة الحكم القضائي.

ولن يكون رأيا استشاريا فحسب، لأن هذا الرأي يتعلق بأحكام قضائية نهائية وهو بهذه الصفة يفتح بابا جديدا للطعن، والقاعدة العامة في جميع النظم القضائية تقضي بضرورة المساواة بين الأطراف أمام المحكمة، وهي غير متوفرة في حالتنا هذه نظرا لأن الموظفين الأربعة الذين صدرت لصالحهم الأحكام التي طلب بشأنها ليست

أنها تستطيع ممارسة اختصاصها في اللحظة التي يمكنها أن تحقق المساواة بين الأطراف في كل خلاف يرفع إليها، وهكذا فقد سمحت المحكمة للموظفين الدوليين المعنيين تقديم ملاحظاتهم المكتوبة بوساطة اليونسكو وألغت بالمقابل الإجراءات الشفوية، لأنها ستكون في صالح المنظمة فقط التي تستطيع عادة تقديم ملاحظات شفوية بخلاف الموظفين الذين لا يستطيعون ذلك بوصفهم من أشخاص القانون الخاص [1].

ذهبت المحكمة إلى التأكيد على أن النظام الأساسي للمحكمة الإدارية نص على إلزامية رأي الاستشاري، وذهبت بعيدا عن المجال الذي حدده ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة لهذا الرأي الاستشاري، لأن اتفاق الأطراف على جعل الرأي الاستشاري ملزما لا ينطوي على أي تعارض أو تناقض مع الميثاق بل على العكس من ذلك فإن هذا الإتفاق يجد سنده القانوني في الميثاق نفسه منظورا إليه جميعا [2].

**ثانيا: إعادة النظر بأحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة**

بمقتضى التعديل الذي أجرته الجمعية العامة للأمم المتحدة لنص المادة **11** من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم **957** لسنة **1955** أصبح الباب مفتوح أمام محكمة العدل الدولية لمراجعة ما يحال من أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة عن طريق لجنة إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، وهي لجنة ذات طبيعة سياسية مكونة من بعض ممثلي الدول وتعمل كوسيط بين المحكمة الإدارية للأمم المتحدة [3] ، ومحكمة العدل الدولية مهمتها عرض الأحكام الصادرة من المحكمة

---

والتي رفض المدير لليونسكو تجديدها عند انتهاء مدتها على الرغم من صدور مذكرة تتضمن عزم الإدارة على تجديد العقود التي ستنتهي مع نهاية سنة 1954. وحيث ان المدير العام أوقف تنفيذ هذه الأحكام مقدار أن المذكرة التي صدرت عن الإدارة لا يمكنها تعديل.

[1]–حسين حنفي، محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، مرجع سابق، ص 291.

[2]–نايف احمد ضاحي، مرجع سابق، ص 398.

[3]–ألغي العمل بالمادة 11 باستحداث محكمين محكمة التنازع أو محكمة الاستئناف، وذلك بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة – 59/55– ، وقد رأت الجمعية العامة أن الإجراء المنصوص عليه بالمادة 11 بشأن إعادة النظر بإحكام المحكمة الإدارية للأمم

لمراجعتها من قبل محكمة العدل الدولية، إذا رأت أن طلب المراجعة يتصف بنوع من الجدية وذلك من خلال تقييمها لمدى ضرورة عرض طلبات المراجعة على محكمة العدل الدولية [1].

فإذا رأت أن الحكم المراد مراجعته غير معيب وأن أسبابه ونتائجه صحيحة فإنها ترفض دعوة المحكمة للتصدي للأمر، أما إذا بدى لها أن الحكم قد أصابه العوار فإنها تتولى عرض الأمر على المحكمة[2].

وقد وضع نص المادة 11 المذكور موضوع التطبيق لأول مرة في الرأي الاستشاري الصادر في: 1973/07/12 بشأن طلب مراجعة حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم 158 أو ما يعرف بقضية "محمد فصلة"، كذلك طبقت المادة 11 في الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 1982/07/20 بشأن طلب مراجعة حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم 273 أو ما تعرف بقضية (مورتشيد).

وأجابت المحكمة في قضية –مرتشد –عن مدى إلزامية الراي الاستشاري وأكدت أن الظرف لا يعد سببا لرفض طلب الرأي الاستشاري لأن الأثر الخاص الذي تقرره المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الإداري للأمم المتحدة لا يغير الطبيعة القانونية لأرائها الاستشارية، ومن ثم لا يعد سببا لرفض الإجابة عن طلب الاستشارة في القضية محل البحث .

**خاتمة**

لحد الآن يمكن القول أن جميع الآراء الاستشارية ورغم عدم إلزاميتها، إلا أنها تحظى باحترام جميع الدول والهيئات، كما ساهمت في تسوية الكثير من النزاعات من خلال تقريب وجهات النظر، كما أسهمت محكمة العدل الدولية بآرائها الاستشارية في تفسير الكثير من بنود ميثاق الأمم المتحدة وأهم آرائها الاستشارية ذلك القرار المتعلق بالوضعية القانونية لجنوب إفريقيا الأمر الذي ترجمته الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال القرار 449 المؤرخ في : 13/ديسمبر 1950 ولها الكثير من القرارات الاستشارية الهامة سيما المتعلقة بكيفيات التصويت وكذا مسألة الحضور الدائم في ناميبيا سنة 1971 ورغم منح الطابع الإلزامي لبعض الآراء الاستشارية، فان ذلك يختلف باختلاف الطبيعة الذاتية أو الموضوعية للنزاع وذلك من خلال، ومن هنا نصل لأهم النتائج التالية:

---

المتحدة لم يثبت انه عنصرا فعالا في حل المنازعات المتعلقة بالموظفين داخل المنظمة، وضرورة إيجاد آليات فعالة لحل النزاعات داخل المنظمة نفسها –الأمم المتحدة،الجمعية العامة،الوثائق الرسمية الدورة 55 البند 195 من جدول الأعمال،رقم الوثيقة —A/Res/55/159ص 10 وما بعدها.

[1]–أحمد أبو الوفا، التعليق على الرأي الاستشاري الخاص بطلب إعادة النظر في الحكم رقم 333 الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة،المجلة المصرية للقانون الدولي،عدد 43 لسنة 1987 ص218.

[2] -RUZIE David, « *Jurisprudence du tribunal administratif des nations unis (sur les jugement de 664 -614), »,* In A.F.D.I, V. XL, 1994, p. 515.

- الرأي الاستشاري أو الإفتائي يعني الإفصاح عن رأي القانون بصدد نزاع أو بشأن وجهات النظر المتعارضة.
- الحقيقية أن محكمة العدل الدولية حرصت بصفة عامة على أن تباشر بطريقة إيجابية إختصاصها الإفتائي.
- المتتبع لقضاء المحكمة الدائمة للعدل الدولية في هذا الخصوص يلاحظ أن غالبية الفتاوى التي أصدرتها المحكمة قد قبلت من جانب الأجهزة والدول المعنية.
- انقسمت الاتجاهات والآراء حول القوة الإلزامية للآراء الاستشارية إلى اتجاهين.
- الأصل هو أن ما تصدره محكمة العدل الدولية طبقا لإختصاصها الاستشاري لا يتمتع بقوة ملزمة.

**قائمة المراجع:**

**1-المراجع باللغة العربية:**

**أولا: الكتب**


- -أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة ، الجزائر، 2005 .
- -أحمد الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1993.
- -حسين حنفي إبراهيم، الحكم القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2007.
- عصام محمد زناتي، القضاء الدولي الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- رشيد مجيد محمد، دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
- -صبيح مسكوني، محكمة العدل الدولية والقانون الداخلي للمنظمات الدولية، مطبعة شفيق، بغداد، 1968.
- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف الإسكندرية، 1974.
- نايف أحمد الضاحي، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، منشورات المجلس الحقوقي لبنان، 2015.
- سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 2003.
- عبد الهادي محمد العشيري، السلطة التقديرية لمحكمة العدل الدولية في مباشرة وظيفتها الافتائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.


**ثانيا: الرسائل الجامعية**

- عميمر نعيمة، دمقرطة الأمم المتحدة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة المناقشة: 2006.

**ثالثا: المقالات:**

- أحمد أبو الوفا، "التعليق على الرأي الاستشاري الخاص بطلب إعادة النظر في الحكم رقم 333 الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة" ،**المجلة المصرية للقانون الدولي** ،عدد 43 لسنة 1987.
- أحمد الرشيدي، "بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي"، **المجلة المصرية للقانون الدولي** العدد55، 1999.

**رابعا: الوثائق و التقارير:**

- ميثاق الأمم المتحدة
- اتفاقية مقر الأمم المتحدة 1947.
- اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة 1946.

**خامسا: تقارير الجمعية العامة للأمم المتحدة:**

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية الدورة 55 البند 195 من جدول الأعمال، رقم الوثيقة A/Res/55/159

**2-المراجع باللغة الاجنبية:**

**A-Ouvrages :**

- BASDEVANT (J.), *Dictionnaire de la terminologie du droit international*، Sirey, Paris, 1990.
- Dubuisson Michel, *La cour international de Justice*, L.G.D.I. Paris, 1964.
- KOLB Robert, *La Cour internationale de Justice*, Editions A. PE D O N E PARU , 2014.

**B- Articles et communications :**

-Bedjaoui Mohamed, *« un contrôle de la légalité des actes du conseil de secrète est-il possible in le chapitre V de la Charte des Nations Unies »,* Colloques de Rennes. 50ème anniversaire des National Unies ,Paris, Pédone. 1995.

-BEDJAOUI Mohamed, « *La place de la cour internationale de justice dans le système général de maintien de la paix institue par la charte des Nations Unies* »,R.A.D.I.C.,T.8,n°3, septembre 1996.

-WECKEL Philippe. *« Les suites des décisions de la Cour internationale de Justice ».* A .F.D.I, volume 42, 1996.

-RUZIE David, *« Jurisprudence du tribunal administratif des nations unis (sur les jugement de664 -614) »*, In A.F.D.I, V. XL, 1994.